الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ20086.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/11/05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتى :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2014/11/06 تحت عـ24117ـد من الأستاذ "م. م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش. ج. غ. خ. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضد: "م. ك. ت" في شخص ممثله القانوني محاميه الأستاذ "ت. ب. ن".

طعنا في القرار الاستئنافي عـ54285/54431ـدد الصـادر بتـاريخ 2014/2/26 عن محكمــة الاسـتئناف والقاضــي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـليين عــ54285ــدد وعـ54431ـدد شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضـاء من جديد بعدم سماع الدوى واعفاء المستانف المجمع التونسي من الخطية وارجـاع معلومهـا المؤمن اليـه كتخطئـة المستانفة "ش. ج. غ. خ. ت" بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائدة المستانف "م. ك. ت" ب700د اجرة محاماة عن طوري التقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ه. ق. ج" حسب محضرها عــ3381ـدد بتاريخ 2014/11/26 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 04 ديسمبر 2014 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى المستندات المقدمـة فـي 15 ديسـمبر 2014 مـن الأستاذ "ت. ب. ن" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الـى طلـب رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا.

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هذه المحكمـة والرامية الـى طلـب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الان بدعوى لدى المحكمة الابتدائية ضد المدعي عليه في الأصل المعقب ضده الان عارضة انها ابرمت عقدا بتاريخ 09 مارس 2011 يتعلق بتكليف المدعية في الأصل عن طريق عمالها باشغال صيانة وتنظيف مصنع المطلوب في الأصل طيلة التوقف الدوري السنوي لنشاطه لسنـ2011ـة وذلك على مدة 73.150 ساعة وقد أوفى بالالتزامات المحمولة عليها بالفصلين 11 و8 من العقد وانتظرت اعلامها بتوقف معمـ عن النشاط لتبدا في اعمال الصيانة تنفيذا لعقد الاتفاق الا انه لم يفعل رغم حلول موعد توقف نشاط المعمل المحدد لشهر نوفمبر من كل سنة وطلبت الزامه بأداء 300د162.539 بعنوان قيمة عقد الاتفاق مع مبلغ 620د16666 بعنوان ما صرفته المدعية لشراء تجهيزات سلامة العمال مع مبلغ 20 الف دينار غرامة مماطلة في تنفيذ العقد مع مبلغ الضمان المقدر ب179د4876 ومبلغ 400د127 مصروف محضري التنبيه والمعاينة والف دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ30553ـدد بتاريخ 12 مارس 2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني ما يلي:

300/1د162.539 بعنوان اصل الدين.

400/2د127 لقاء مصروف محضر المعاينة.

300/3د عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدوى فيما زاد على ذلك وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستانفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبته الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد : خرق الفصل 283 من م ا ع :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اخطات حين تولت تطبيق الفصل 283 طالما ان الامر الحكومي صدر قبل ابرام عقد المناولة أي ان المجمع الكيميائي رغما عن انه على علم بصدور الامر الحكومي الذي قرر منع ابرام عقود المناولة فإنه تولى بعد صدوره ابرام عقد مناولة مع المعقبة لاحقا بتاريخ 2011/3/09 وبالتالي فإن القوة القاهرة غير متوفرة وان فعل الأمير لا يمكن التمسك به إذ ان المشرع نص صراحة على إمكانية التمسك بالقوة القاهرة لعدم الوفاء بعقد على ان تكون تلك القوة او الفعل الأمير حصلت بعد ابرام العقد وليس قبله وقد اخطات بذلك محكمة القرار المنتقد في تطبيق الفصل 283 من م ا ع وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة او بدونها.

وحيث رد نائب المعقب ضده ان المطعن الوحيد المثار من المعقبة لا يندرج ضم الحالات الحصرية للطعن بالتعقيب المنصوص عليه بالفصل 175 من م م م ت وان مناقشة نتيجة الحكم في خصوص فعل الأمير الا مبرر والقوة القاهرة يخص اصل النزاع وهو من المسائل الموضوعية لقضاة الأصل كما انه وعلى فرض ان الامر الحكومي كان سابقا لامضاء العقد فإن المعقبة تكون عن خطا عندما توافق وتمضي على عقد رغم مخالفته لامر حكومي يجعل تنفيذه مستحيل ويجعل كلا الطرفين مجبرين على عدم تنفيذيه وبسبب فعل الأمير عملا باحكام الفصلين 283 و345 من م ا ع وان المعقب ضده كان مضطرا الى عدم الوفاء وذلك بفعل الامر الحكومي الصادر عن الحكومة التونسية بإلغاء عقود المناولة وانه وعملا بالفصل 345 من م ا ع فإن المعقب ضده لا يمكنه تنفيذ العقد او الوفاء به طالما اصبح مخالفا للقانون وللامر الحكومي المانع من التنفيذ وقد استقر فقه القضاء في وفي بلدان العالم على تبني الموقف المذكور الحكم الاستئنافي عـ44967ـدد الصادر في 1979/12/05 وان محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 2011/01/22 ومحضر الجلسة المبرمة بين الإدارة العامة للمجمع والجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية وممثلين عن الفروع الجامعية للنقابات الأساسية لاعوان "م. ك. ت" كان الهدف من ورائها الغاء العمل بالمناولة ووضع حد

للاضطرابات الاجتماعية والحالة الطارئة التي مرت بها البلاد آنذاك وهو ما دعمه الوزير الأول صلب الامر الحكومي الصادر بتاريخ 26 افريل 2011 وليس بوسع المجمع باعتباره منشاة عمومية سوى تطبيق هذه القرارات وبالتالي فإن عدم التنفيذ لم يكن من باب التعسف بل نتيجة فعل الأمير وطلب قول كلمة القانون في خصوص قبول مطلب التعقيب شكلا من عدمه والحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث عاب نائب المعقبة على القرار المنتقد سوء تطبيق الفصل 283 من م ا ع .

وحيث اقتضى الفصل 283 من م ا ع ان القوة القاهرة التي لا يتسنى معها الوفاء بالعقود هي "كل ما لا يستطيع الانسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة امطار وزوابع وحريق وجراد او كغزو اجنبي او فعل الأمير".

وحيث يخلص من الفصل المذكور ان فعل الأمير يعتبر قوة قاهرة يستحيل دفعه ويحول دون تنفيذ الالتزام ويعفي من تعويض الخسائر وجبر الاضرار.

وحيث وبالرجوع الى أوراق الملف يتضح ان المعقب ضده لم يوف بالتزاماته التعاقدية بسبب فعل الأمير وذلك بصدور قرار مجلس الوزراء في 18 فيفري 2011 الذي الغى العمل بالمناولة .

وحيث لا تثريب على محكمة القرار المنتقد حين انتهت الى توفر القوة القاهرة على معنى الفصل 283 من م ا ع واعفت على ذلك الأساس المعقب ضده من الوفاء بالالتزامات وكذلك بالتعويض عن الخسائر فكان قضاؤها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه معه رد المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2015/11/05 عن الدائرة المدنية 13 المتركبة من رئيسها السيدة فر وعضوية المستشارين السيدي

العرفاوي وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحـــرر في تاريخـــــه